

الفصل الثالث

إثبات الخطأ العقدي

أولاً: إثبات الخطأ العقدي في الفقه الإسلامي:

إثبات الشيء في اللغة: إقراره ، وأثبت الحق: أقام حجته^(١).

سبب الضمان هو التعدي المنشئ للضرر ، ولا يجب الضمان لهذا إلا إذا أثبت المدعي خطأ المدعى عليه ، لأن الأصل براءة ذمته من الالتزام بالتعويض ، ولقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢). ولأن القاعدة الفقهية أن اليقين لا يزول بالشك ، ولأن تكليف المدعى عليه بنفي خطئه متعذر ويؤدي إلى فتح باب النزاع والجراة على الأبرياء^(٣).

ولكن هناك حالات لا يمكن فيها للمدعي إثبات خطأ المدعى عليه ، كحالة إعطاء الأموال (السلع) لأصحاب الحِرَف ، وتبقى عندهم أياماً ثم تهلك أو تتلف ويدعي هؤلاء أن هلاكها لسبب لا يد لهم فيه ولا يمكن لرب المال أن يثبت خلاف ذلك ، ومن شأن ذلك اهتزاز الثقة بهؤلاء الصنائع مع الحاجة إليهم ، ومن شأنه أن يفتح باباً لأكل أموال الناس

(١) لسان العرب ، ابن منظور: ٢٠/٢. المعجم الوسيط ، ص ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب: الأفضية ، باب: اليمين على المدعى عليه ، رقم (١٧١١): ٣/١٣٣٦. بلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. والترمذي ، كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم (١٣٤٠): ٣/٦٦. بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». ثم قال: في إسناده مقال وفيه راوٍ ضعفه ابن المبارك وغيره.

(٣) ضمان العدوان ، د. محمد سراج ، ص ١٢٠.

بالباطل لاحتمال كذب الصانع كي ينفي الضمان عن نفسه ، ولهذه الأسباب ذهب بعض الصحابة إلى افتراض تعدي الصانع فيما يدعون هلاكه أو ضياعه بغير فعلهم وذلك لمكان التهمة ، وقد ذهب إلى هذا الرأي كبار الصحابة كعمر وعلي بن أبي طالب .

وهذا الرأي اقتضته المصلحة الاجتماعية ، وهذا لا ينافي الرأي الثاني الذي يقضي بأن ما تحت يد الأجير المشترك أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي ، ولهذا إذا أثبت عدم خطئه ينتفي عنه الضمان .

وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد استجاب للظروف الاجتماعية عندما قرر نقل عبء الإثبات على المدعى عليه وقرّر مبدأ الخطأ المفترض الذي أخذت به القوانين الحديثة ، ولذلك تقوم مسؤولية أصحاب الأعمال عن عمالهم ومسؤولية حارس البناء والأشياء على مبدأ الخطأ المفترض ، وإن أمكن دفع هذا الخطأ أحياناً بإثبات أن الضرر لا يرجع إلى خطأ المدعى عليه ، كما في مسؤولية الحارس للبناء والحيوان^(١) .

ثانياً: إثبات الخطأ العقدي في القانون:

عرّف القانون الإثبات بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالسبل التي حددها القانون لتدل على وجود واقعة قانونية معينة ترتبت آثارها عليها . ويمكننا أن نستخلص من هذا التعريف ما يلي:

أ - الإثبات بمعناه القانوني هو غير الإثبات بمعناه العام ، فهو بالمعنى العام لا يتقيد بأن يكون أمام القضاء بوجه عام ولا بأن يكون بطرق محددة . أما بمعناه القانوني فإنه يتقيد بأن يكون أمام القضاء وبطرق محددة .

ب - وعلى هذا المفهوم من اعتبار الإثبات القضائي مقيداً فإن ذلك يعني أن الحقائق القضائية ليس بالضرورة حتماً أن تكون على وفاق مع الحقائق الواقعية ، فقد تكون الحقائق القضائية في بعض الأحيان بعيدة كل

(١) المرجع السابق: ١٢٠ ، ١٢١ . انظر: الصفحة ١٩٤ من الرسالة .

البعد عن الحق والواقع ، والقانون لا يعترف البتة إلا بالحقائق القضائية دون الحقائق الواقعية^(١).

والأصل أن الدائن هو المكلف بإثبات الدين ، والمدين هو المكلف بإثبات التخلص منه .

فإذا طالب الدائن بالتنفيذ العيني فما عليه إلا أن يُثبت مصدر الالتزام ، كالعقد مثلاً ، فإذا نجح في هذا الإثبات قام الدليل على مسؤولية المدين ، فإذا ادعى هذا أنه قد وفى فعله إثبات ذلك ، فإذا لم ينجح في هذا الإثبات حُكم عليه بالتنفيذ العيني^(٢).

إذاً على الدائن يقع عبء إثبات أن المدين لم يَفِ بالتزامه . ويُطبَّق ذلك على الالتزام بغاية والالتزام بعناية .

ففي الالتزام بتحقيق غاية وجب على الدائن أن يثبت عدم تحقق النتيجة المقصودة كالالتزام البائع بنقل ملكية البيع ، ويثبت الدائن - المشتري - عقد البيع وعدم انتقال ملكية المبيع إليه فيثبت بذلك في جانب البائع خطأً عقدياً ، ولا يستطيع هذا أن ينفيه بإثبات أنه بذل كل ما في وسعه لنقل ملكية المبيع إلى المشتري فلم يستطع ، لأنه ملتزم بتحقيق غاية وليس أمامه إلا أن يثبت السبب الأجنبي لنفي علاقة السببية ، وإلا فالخطأ ثابت في جانبه ومسؤوليته العقدية متحققة... وللبيع عندما يثبت المشتري عقد البيع ، ألا يقف موقفاً سلبياً ويترك المشتري يُثبت الخطأ العقدي على النحو الذي مرَّ ذكره ، بل يقف موقفاً إيجابياً ويثبت أنه قد قام بتنفيذ التزامه عينياً ونقل ملكية المبيع إلى المشتري فلا محل إذاً لمطالبته بالتعويض ، فنخرج بذلك من نطاق المسؤولية العقدية إلى نطاق التنفيذ العيني^(٣).

وفي الالتزام بتحقيق غاية - كالتزام الطبيب بعلاج المريض - يثبت المريض أن الطبيب التزم بعلاجه ، ويثبت إلى جانب ذلك أن الطبيب لم

(١) المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي ، د. عبد المجيد الذبياني ، ص ١٠٧ .

(٢) نظرية العقد ، عبد المنعم الصدة ، ص ٥٠٤ . الوسيط ، السنهوري : ١/ ٧٤٠ .

(٣) الوسيط ، السنهوري : ١/ ٧٤١ . نظرية العقد ، الصدة ، ص ٥٠٥ .

ينفذ التزامه ، فلم يبذل في علاجه العناية المطلوبة ، بأن يثبت على الطبيب إهمالاً معيناً أو انحرافاً على أصول الصنعة فإذا أثبت ذلك كان هذا إثباتاً لخطأ الطبيب العقدي . وما على المريض بعد ذلك إلا أن يثبت الضرر ليستحق التعويض ، ما لم يثبت الطبيب أن عدم تنفيذه لالتزامه وقعوده عن بذل العناية المطلوبة إنما يرجع إلى سبب أجنبي فتتعدم بذلك علاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية العقدية .

وللطبيب ، عندما يثبت المريض العقد ، ألا يقف موقفاً سلبياً ويترك المريض يثبت عليه الخطأ العقدي ، بل ينتقل من نطاق المسؤولية العقدية إلى نطاق التنفيذ العيني ، فيثبت أنه قد نفذ التزامه تنفيذاً عينياً وبذل كل العناية المطلوبة في علاج المريض^(١) .

ومما سبق فإن الدائن مطالب بإثبات أمور أربعة: العقد وعدم تنفيذ الالتزام والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر سواء في الالتزام بغاية أو بعناية . المادة (٢١٥) مدني مصري والمادة (٢١٦) مدني سوري . وبذلك يتفق الفقه الإسلامي مع القانون المدني على أن القاعدة في إثبات الخطأ هي : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

* * *

(١) المراجع السابقة .